دعوة للإعلان عن مزايدة عمومية

عملًا بالمذكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

وزارة المهجرين

اسم المزايدة : بيع سيارات غير صالحة للسير (خردة)

رقم المزايدة : ٣/٩٤/ ٢٠٢٦

تاريخ : ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٦

معلومات عن الصفقة	
وصف الصفقة	ترسو الصفقة على مقدم السعر الأعلى للسيارة الواحدة
نوع التلزيم	بيع ٧ سيارات غير صالحة للسير (خردة)
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية محلية
ارساء التلزيم	على أساس السعر الأعلى عن القيمة التخمينية للسيارة الواحدة
سعر الافتتاح	٣٠٠ $ للسيارة الواحدة
بدل دفتر الشروط	لايوجد
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	المعايير والإجراءات المذكورة في دفتر الشروط للتأكد من مؤهلات العارضين وطريقة تقييم العروض

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	الساعة ١٠ / ٠٠ من تاريخ ٢٠ / ٧ /٢٠٢٦
الموعد النهائي لتقديم العروض	قبل نصف ساعة من التاريخ والساعة المحددين لفض العروض كموعد نهائي لاستلام العروض ، سيتم فتح العروض بحضور ممثلي العارضين الذين يرغبون في ذلك
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	في ١٠ / ٧ /٢٠٢٦
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	في ١٤ / ٧ /٢٠٢٦
مدة صلاحية العرض	٦٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	يمكنكم الاطلاع واستلام دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام https://www.ppa.govlb– او من وزارة المهجرين - مبنى ستاركو (A)- الطابق الثاني – مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر (وزارة المهجرين / مبنى ستاركو (A)- الطابق الثاني – الدائرة الإدارية / القلم)
مكان تقييم العروض	مصلحة الديوان – الطابق الثاني

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	يجب ان يرفق مع كل عرض ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع عند الطلب او نقداً يدفع الى صندوق الخزينة بقيمة /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ستة ملايين ليرة لبنانية لاغير
مدة صلاحية ضمان العرض	٣٠ يوم من التاريخ النهائي لمدة صلاحية العرض

للحصول على معلومات : يمكن للعارضين الحصول على معلومات إضافية حول المناقصة خلال الدوام الرسمي في وزارة المهجرين – الدائرة الإدارية او
عبر الهاتف: – 01 379855

وزير المهجرين

كمال شحادة

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

وزارة المهجرين صادر رقم ٩٤/١٢/١٩ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٤

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تجري وزارة المهجرين وفقا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لبيع الآليات " غير صالحة للسير " وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه .
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام .
3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة متاحة من وسائل التواصل الاجتماعي.
4- مرفقات دفتر الشروط :

الملحق رقم ١ : بيان بالآليات المعروضة.

الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد .

الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة .

الملحق رقم ٤ : جدول الأسعار .

الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة الآليات المعروضة .

الملحق رقم ٦: مجموعة صور عدد ٧ للآليات المعروضة.

5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المهجرين ، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

كل من تنطبق عليه شروط هذا الدفتر

المادة ٣ :طريقة التلزيم والإرساء ،

1- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس السعر الأعلى للسيارة الواحدة ، وطريقة الظرف المختوم .
2- يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول شكلا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى لكل من السيارات المعروضة ، وبالتالي السعر الإجمالي للصفقة .
3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية
4- عملية إستلام السيارات ونقلها هي على نفقة الملتزم الفائز على أن تكون عملية الإستلام تحت إشراف لجنة التسليم .

المادة ٤ :شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة

أ - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء

ب - ألا يكون قد صدرت بحقهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

ج - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم .

د - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك .

5- يحدد العارض في عرضه هاتفاً عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

6- يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٥ الصادر عن مجلس الوزراء.

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ - الشروط للشركات :

1- -كتاب التعهد التصريح وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٬٠٠٠٬٠٠٠ ل.ل. مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- - إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل .

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا خال من أي حكم شائن. لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلا في الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة " شركة او مؤسسة غير مسجلة")

9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه

10-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية .

11-افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

12-افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .

13- ضمان العرض

14-تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج م٨١ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي .)

15- - نسخ عن بطاقات التعريف هوية / جواز سفر لصاحب)أصحاب الحق الاقتصادي .

16-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه.....).

17- مستند تصريح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً)
18- - تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة. (مرفق ربطاً.)

ب-بالنسبة للشخص الطبيعي او الأفراد :

1- كتاب التعهد التصريح وفق النموذج المرفق موقعا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة (١/٠٠٠/٠٠٠)ل.ل.فقط مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- .سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" خال من أي حكم شائن. لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
3- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع ضمن نطاقها مركز عمل العارض تفيد انه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه .
4- نسخ عن بطاقات التعريف هوية / جواز سفر للعارض او المفوض بالتوقيع عنه .
5- التفويض القانوني للمفوض بالتوقيع عن العارض إذا وجد .
6- ضمان العرض
7- .مستند تصريح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض(مرفق ربطا)
8- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (مرفق ربطاً .)

ج-يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقا لطبيعتها على أن لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية

ثانيا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بيانا بالأسعار - لكل صنف على حدة، ويتضمن السعر للسيارة الواحدة بالدولار الأميركي. مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً ، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا.

المادة ٥ : سعر الافتتاح

يحدد سعرالافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ ٢١٠٠ الفان ومئة دولار اميركي ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة TVA في حال توجبها .

المادة ٦ : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض .على وزارة المهجرين الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض .ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الوزارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الوزارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن للوزارة عند الاقتضاء تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة المواد موضوع المزايدة .

المادة ٧ : مدة صلاحية العرض(المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
2- يمكن للوزارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه .ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الوزارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

4- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

المادة ٨ : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية لاغير .
2- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٣٠/ ثلاثون يوماً على مدة صلاحية العرض.
3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم البقاء في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩ : ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد .
2- يجب على الملتزم أن يقدم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف . وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يصادر ضمان العرض .
3- يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ بعملة العقد، وأن يكون صالحا للفترة الزمنية المحددة.
4- يتم مصادرة ضمان حسن التنفيذ أو أي جزء منه لصالح الجهة الشارية كتعويض غير حصري عن أي ضرر يلحق بها نتيجة إخفاق الملتزم في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو لاقتطاع مبالغ مستحقة للجهة الشارية بموجب العقد.
5- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد إتمام الاستلام النهائي، خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.

المادة ١٠ : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

1- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ، يقدم ضمان العرض باسم آليات غير صالحة للسير (خردة) لصالح وزارة المهجرين
2- لايقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي او بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة ١١ : تقديم العروض

1- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين :
-يتضمن الأول، الغلاف رقم (١)، الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة الرابعة (اولاً) .
-يتضمن الثاني، الغلاف رقم (٢)، بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة الرابعة (ثانياً) .
ويذكر على ظاهر كل غلاف:

أ. الغلاف رقم () .
ب. محتوياته
ج. اسم وعنوان العارض وختمه.
د. موضوع الصفقة
ه. تاريخ جلسة التلزيم

2- الغلاف الخارجي:
يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة ١ من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في الوزارة عند تقديم العرض مختوم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى:

أ. اسم المناقصة ورقمها .

ب. تاريخ جلسة التلزيم المحدد لاجرائها، ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة.
ج. يحظر على العارض تدوين أي عبارة فارقة أو إشارة مميزة على الغلاف الخارجي كإسمه أو صفته أو عنوانه، تحت طائلة رفض العرض.
د . ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص او باليد مباشرة .
ه . يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بالصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .
و. تزود الإدارة العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
ز. تحافظ الإدارة على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول .
ح. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه .
ط. لايحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة ١٢ : فتح وتقييم العروض

1- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض على أن يكون التقييم وفقاً للمعايير الواردة في دفتر الشروط ولا يستخدم أي معيار آخر لم يبرر في هذا الدفتر.
2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الوزارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الوزارة إلى أحكام قانون الشراء العام
4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزيم .
5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7- .تفتح العروض بحسب الآلية التالية :
   1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
   2- -يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار .
   3- يجري فض الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار على أساس كل صنف على حدة حسب ترتيبها للعارضين المقبولين شكلا كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت .
   4- تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .
   5- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات أو فحص بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات العروض المقدمة وتقييمها .
   6- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، يجب ان يتضمن المحضر كل المعلومات التي تم الإعلان عنها عن كل عرض يتم فتحه كما توضع لائحة والعارضين وممثليهم بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام،والعارضين الذين فضت عروضهم المالية او ممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها .

8- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض .

9- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد الوزارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الوزارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض

المادة ١٥ : إلغاء الشراء و أو أي من اجراءاته

يمكن للوزارة أن تلغي المزايدة و أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة ١٦ : قواعد قبول العرض الفائز أو التلزيم المؤقت وبدء تنفيذ العقد . :

1- تقبل الوزارة العرض المقدم الفائز وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الوزارة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قرار قبول العرض الفائز التلزيم المؤقت والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب ان يتضمن على الأقل المعلومات التالية :

أ - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز الملتزم المؤقت.

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفترة

3- فور إنتهاء فترة التجميد تقوم الوزارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد في مهلة لا تتعدى خمسة أيام.

4- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

5- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

6- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للوزارة أن تلغي البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧ : دفع الطوابع والرسوم

-ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

-يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ / ٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/ ٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة ١٨ : مدة التنفيذ

- تحدد مدة التنفيذ عشرون يوم تبدأ اعتبارا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام أو إعطاء أمر مباشرة العمل .

-تسلم الخردة من لجنة الإستلام المكلفة من قبل الوزارة .

المادة ١٩ : قيمة العقد

-تكون قيمة العقد هي نفسها المحددة من قبله في عرضه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على تعديل (مراجعة) الأسعار.

-إذا كانت أسعار العقد تخضع للتعديل فيجب أن يستند هذا التعديل الى مؤشرات الأسعار الرسمية المحلية أو الدولية كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

-يخضع تعديل قيمة العقد للأحكام المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠ : تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

-تجري عملية إستلام السيارات تحت إشراف لجنة الإستلام المكلفة من قبل الوزارة وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء والمنوط بها الإشراف على عملية إستلام السيارات.

-تقدم لجنة الإستلام تقريرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقد .

-تكون كلفة النقل على عاتق الملتزم الفائز .

المادة ٢١ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

-يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة ٢٢ : الحوادث والمسؤوليات

-يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة إستلام ونقل السيارات، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمكان الاستلام من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .

-على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمكان الاستلام ينتج عن نقل السيارات

-وفي حال المخالفة تقوم الوزارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة ٢٣ : دفع قيمة العقد(المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

-تدفع قيمة الصفقة نقداً بالدولار الأميركي

-يسدد الملتزم ضمان التنفيذ البالغ ١٠٪ من قيمة الإلتزام قبل الإستلام وباقي المبلغ يجري إحتسابه وتسديده عند استلام السيارات مباشرة .

المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في دفتر الشروط تحت طائلة دفع الغرامات المحددة .تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام دفتر الشروط دون حاجة لإثبات الضرر .وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١%من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرمات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم .

المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائجه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

أولا : النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وعشرة أيام كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند أولا من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ثانيا : الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين.

أ-عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ-إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج -في حال فقدان أهلية الملتزم .

2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "" من الفقرة الأولى من ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

المادة ٢٥: الاقتطاع من الضمان(المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق السلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة أولا(من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام). وفي كل الأحوال يصادر مبلغ ضمان العرض .

المادة ٢٦ : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

المادة ٢٧ : القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على الجهة المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة ٢٨ : النزاهة تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

كما يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة ٢٩ : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الوزارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

وزير المهجرين

الوزير
وزارة المهجرين

كمال شحادة

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

الملحق رقم(١)

بيان بالآليات المعروضة غير صالحة للسير (خردة)

تتكون الصفقة موضوع المزايدة التي يرعاها دفتر الشروط هذا بيع الآليات المعروضة غير صالحة للسير (خردة) التابعة لوزارة المهجرين

1- الآليات المعروضة

نوع السيارة	تاريخ الصنع	رقم التسجيل	رقم الهيكل
رينو ميغان ١,٦	٢٠٠١	١٠٣٤٤١/م	VFIBA040223340491
رينو ميغان ١,٦	٢٠٠١	١٠٣٧٠٩/م	VFIBA040223373889
رينو ميغان ١,٦	٢٠٠١	١٠٣٤٤٥/م	VFIBA040223373894
رينو ميغان ١,٦	٢٠٠١	١٠٣٤٤٢/م	VFIBA040223373777
رينو ميغان ١,٦	٢٠٠١	١٩٣١٧٢/م	VFIBA040223373768
رينو ميغان ١,٦	٢٠٠١	١٩٣١٦٥/م	VFIBA040223373872
جيب سوزوكي	١٩٩٦	١٠١١٠٤/م	433077

وزير المهجرين

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة المهجرين

كمال شحادة

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

الملحق رقم(٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع الآليات المعروضة غير صالحة للسير (خردة) لوزارة المهجرين

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن شركة. .....

محل اقامة .....منطقة.....

حي .....شارع..... ملك.. .....

رقم الهاتف.. .....، مكتب .....فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك .

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية **التاريخ :**

ختم وتوقيع :

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

الملحق رقم(٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة :_____

الجهة المتعاقدة :_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :_____

إسم الشركة :_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي . :

1- ليس لنا أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان .
5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع:

الملحق رقم (4)
جدول الأسعار
للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع الآليات المعروضة غير صالحة للسير (خردة) لوزارة المهجرين

نوع السيارة	رقم التسجيل	السعر المقدم من العارض بالارقام	السعر المقدم من العارض بالاحرف	السعر الاجمالي

الضريبة على القيمة المضافة .....

السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة (الأرقام).....

(الحروف).....

التاريخ .....

إسم وختم العارض وتوقيعه

الملحق رقم (٥)

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع الآليات المعروضة غير صالحة للسير (خردة) لوزارة المهجرين

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضا بالتوقيع من قبل .....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت الخردة الخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق فيها .

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من ماهية الخردة الواقعة تحت تصنيف خردة ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض .

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة الخردة المذكورة وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك .

توقيع وختم العارض

التاريخ :

تفيد وزارة المهجرين بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة موظف من مكتب السير في الوزارة .

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ :

ايضاح

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض صاحب الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

[ادخل اسم الجهة الشارية]

دفتر شروط مناقصة شراء

[أدخل وصفا مختصرا للوازم]

بموجب مزايدة عمومية

على أساس السعر الاعلى

الصادر في:	*[أدخل تاريخ موافقة المرجع المختص على دفتر شروط المناقصة]*
اسم المناقصة:	*[أدخل اسم المناقصة]*
رقم المناقصة:	*[أدخل رقم المناقصة]*
الجهة الشارية:	*[أدخل اسم الجهة الشارية]*
اسم المشروع:	*[أدخل اسم المشروع]*

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

4. نموذج ضمان العرض Bid Security Form

اسم المصـرف:

اسم المستفيد:

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناء لأمر ..... بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

ضمان عرض رقم:

التاريخ:

إن مصرف *[أدخل اسم المصرف]* الممثل *بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف]* الموقع عنه أدناه وذلك بصفته *[أدخل صفة المفوض بالتوقيع]* وبناء للأمر *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]*

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود *[حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف]* نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن *[(السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]* او عن *[غيره (او غيرهم او غيرها)]* بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية *[أدخل التاريخ]* وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في *[أدخل العنوان]*.

اسم الممثل المفوض للمصرف	:	*[أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].*
توقيع الممثل المفوض	:	*[أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]*
صفة الممثل المفوض	:	*[أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]*
المكان	:	*[أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].*
التاريخ	:	*[أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].*